مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

نصف سنوية - علمية محكمة

تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي -السودان

العدد التاسع - ديسمبر 2023م

رقم الايداع: 1858-9073

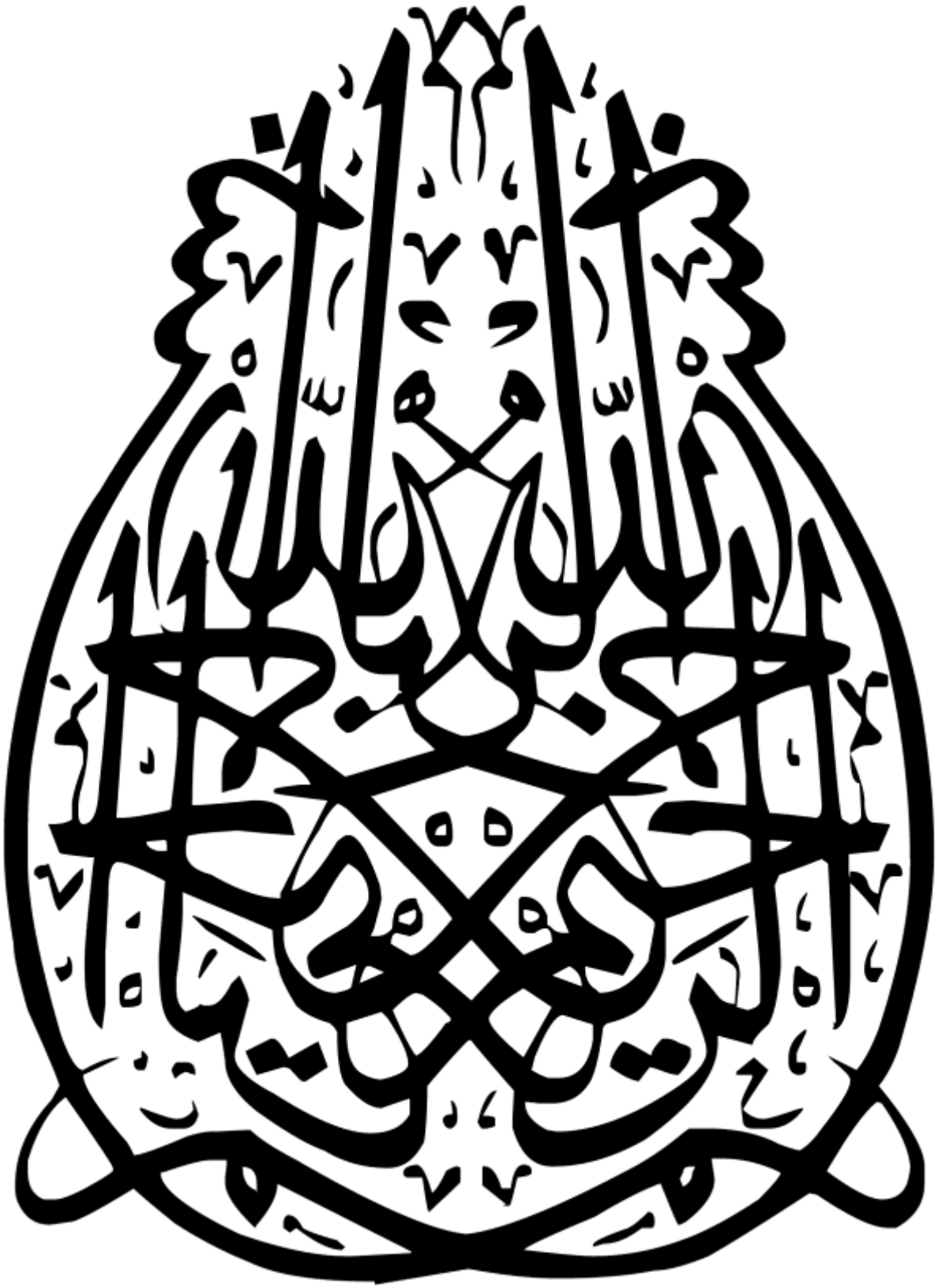
المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكيالمتوفي عام (344هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران»

الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزازالإلكتروني

دعوى التصادم البحري وفقاً للقانون البحري العماني 19/2023(دراسة مقارنة)

صيغ العموم في سن التشريعات الوضعية، خصوصيتها وتطبيقاتها العملية

مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني



الإشراف العام :

عمادة البحث العلمي - جامعة شندي

الهيئة الإستشاريَّة :

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد اللّٰه

أ.د. عوض أحمد إدريس

أ.د. يس عمر يوسف

رئيس هيئة التحرير :

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح الصادق.

مدير التحرير :

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

عضوية هيئة التحرير :

أ.د. عمر الجيلانى الأمين حمَّاد

د. هويدا خلف اللّٰه حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

مساعدو التحرير :

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد اللّٰه

المراجعة اللغويَّة :

د. صديق خالد الحاج

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:

1. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
2. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (35) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
3. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
5. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
6. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود (100- 150) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

ثانياً/ إجراءات النشر:

1. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
2. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
3. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
4. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
5. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
6. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

ثالثاً/ حقوق النشر:

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

مراسلة المجلة على العنوان التالي:

جامعة شندى – كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب 142 ، 143 . شندى . السودان

البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com

كلمة العدد

الحمد لله فاطر السموات و الأرض و من فيهن ، الحمد لله قيُّوم السموات و الأرض و من فيهن ، و صلَّى و سلَّم و بارك على ر سولنا الحبيب صلَّى الله عليه و سلَّم ، الذى أر سله الله بالهدى و دين الحق هادياً و مبشراً و نذيراً .

أما بعد ..

يسرنى أن أ ضع بين يديك أيها القارئ الكريم العدد التا سع من مجلَّة البحوث والدرا سات الشرعيَّة والقانونيَّة المحكَّمة ، والذي يحوي مو ضوعات شارك فى إعدادها أ ساتذة و علماء أجلاء من داخل الجامعة و من خارجها ، ومن خارج السودان .

كما تعلمون ، فإنَّ الن شر العلمى يعتبر تحدياً للمؤ سسات الأكاديميَّة و البحثيَّة ، و الباحثين فى ظل التطوُّر الذى يشهده العالم فى هذا المجال لبث المعرفة و التواصل بين العلماء و فئات المجتمع بالنشر العلمى مع زيادة تكاليف الطباعة ، و مدخلات الن شر المختلفة ، هذا مع الأخذ في الاعتبار تدهور الو ضع الاقت صادي في بلادنا ، مما جعل الكثير من الدوريات تلجأ إلى أن تصدر الكترونيَّاً و مجلتنا كذلك.

شاءت إرادة الله أن تدخل بلادنا في أتون نزاع مسلح منذ منتصف شهر ابريل 2023م أدى لهلاك الكثير من الناس ولضياع الوفير من الثروات و تدمير البنية التحتية وإيقاف دولاب العمل في المؤسسات الرسمية والشعبية ومما لا شك فيه أنه قد أثر على جهودنا في سبيل إ صدار أعداد هذه المجلة ، و لكننا نحمده تعالى أن وفقنا على الرغم من تردي الوضع الأمني والاقتصادي على إكمال العدة لنشر هذا العدد الكترونياً وهو العدد الثاني الذي يتم نشره أثناء هذه الظروف الصعبة والقاسية ، وفي هذه السانحة لابد لي من أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم في إخراجه من إداريين وفنيين ، كما يمتد شكري و تقديري للباحثين الذين أولونا ثقتهم و للمحكمين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم ووقتهم و خبرتهم. تقبَّل الله منا ومنهم.

الف ضل لله تعالى وحده من قبل و من بعد ، فلله الحمد و له الـ شكر ، والله ن سأله أن يحفظ بلادنا و ين شر في ربوعها السلام .

بروفيسور/ أحمد المصطفى محمد صالح الصادق

رئيس التحرير

فهرست البحوث في العدد التاسع

م	الموضوع	الكاتب	الصفحة
١.	المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكيالمتوفي عام (٣٤٤هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران»	١/ سيف الدين الياس حمدتو أرباب ٢/ أ. زرقـــي ريـــــاض	٦
٢.	الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزازالإلكتروني	د. صابرين جابر محمد	٣٦
٣.	دعوى التصادم البحري وفقاً للقانون البحري العماني ١٩/٢٠٢٣(دراسة مقارنة)	١/ د . جابر بن علي الشحري ٢/ د . عبدالكريم محمد حسن ظلام	٥٤
٤.	صيغ العموم في سن التشريعات الوضعية، خصوصيتها وتطبيقاتها العملية	د.محمد المدني صالح الشريف	٨١
٥.	مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني	١/ يسين شامي ٢/ عبد النور حمادي	٩٣
٦.	دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية	د . فيروز عوض الكريم صالح	١٠٦

المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكي المتوفي عام (344هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران»

1/ أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب
أستاذ بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

2/ أ. زرقـي ريـــاض
طالب دكتوراة بقسم أصول الفقة - كلية الشريعة- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مستخلص البحث

البحوث التطبيقية لأسباب العدول عن قول الجمهور لها أهميتها العلمية عند الباحثين، ومنها هذا البحث "المسائل الأصولية التي خالف فيها القاضي القشيري جمهور الأصوليين"، وقد جاء فيه بيان دليله ووجه خروجه عن قولهم، وترجيح القول فيها، وأصل فكرة البحث توصية علمية على دراسة لكتاب أحكام القرآن لأبي الفضل القشيري المالكي (344ه)، وتضمن البحث ثمانية مسائل.

منهج البحث هو الاستقراء والتحليل، من خلال ذكر قول القاضي القشيري، وجمع أقوال الأصوليين في المسائل الأصولية المذكورة مع أدلتها ومقارنتها ومناقشتها مع بيان الراجح منها، ومن خلال هذا البحث نبرز دليله فيها ومأخذه في الاختيار المخالف لقول الجمهور، وفي ذلك تمهيد لعذره في المخالفة، وكشف عن طريقته في الاختيار، وبيان الراجح في كل مسألة مع بيان دليل الترجيح.

من نتائج البحث أن عدد المسائل التي خالف فيها القاضي القشيري جمهور الأصوليين هي ثمان مسائل، مخالفة القشيري للجمهور في مسألتين مخالفة كاملة، وإنما مخالفة من وجه وموافقة في وجه آخر، وظهر رجحان قوله في مسألتين على الرغم من أن اختياره فيها كان مخالفا لقول الجمهور.

توصيات البحث أن يُعدَّ بحث علمي يُعنى ببيان طريقة القاضي القشيري في الاختيار والترجيح، مع دراسة وافية لكل ترجيحاته في كتابه أحكام القرآن، وبيان المرجِّحات التي استند إليها، فقد تميز هذا الكتاب بكثرة الاختيارات والترجيحات التي يختم بها في الغالب المؤلف كلامه عن الآية، مع تنويع في المرجِّحات، وأيضاً جمع وتتبع الفروع الفقهية التي خالف فيها القاضي القشيري جمهور الفقهاء من خلال كتابه أحكام القرآن، ودراستها دراسة فقهية مستقلة، وبيان قول القاضي القشيري، وإبراز دليله، وأسباب مخالفته وخروجه عن المذهب أو قول الجمهور.

الكلمات المفتاحية: كتاب أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلا القشيري، مخالفة جمهور الأصوليين، القواعد الأصولية وتطبيقاتها.

Abstract

“Applied research for the reasons for abandoning the public’s opinion has its scientific importance for researchers, including this research, “The Fundamental Issues in which Judge Al-Qushayri disagreed with

the fundamentalists", in which a statement of his evidence and the face of his departure from their saying came, and the weight of the saying in it, and the origin of the research idea is a scientific recommendation on a study of a book The provisions of the Qur'an by Abu al-Fadl al-Qushairi al-Maliki (344 AH), and the research included eight issues.

The methodology of the research is extrapolation and analysis, by mentioning the saying of Judge Al-Qushayri, and collecting the sayings of the fundamentalists in the aforementioned fundamentalist issues with their evidence, comparing and discussing them with the statement of the most correct ones. He revealed his method of selection, and the statement of the most correct in each issue with a statement of weighting evidence.

The most important results of the research are that the number of issues in which Judge Al-Qushayri disagreed with the fans of the fundamentalists is eight issues, Al-Qushayri's disagreement with the public in two issues is a complete violation, but a disagreement in one aspect and agreement in another aspect, and it appeared to us the preponderance of his saying in two issues, although his choice in them was contrary to the saying of the public.

Recommendations to prepare a scientific research concerned with explaining the method of Al-Qadi Al-Qushairi in selection and weighting, with a thorough study of all his weightings in his book Ahkam Al-Qur'an, and an indication of the weightings on which he relied. In the weightings, as well as collecting and tracking the jurisprudential branches in which Judge Al-Qushayri disagreed with the majority of jurists through his book, the rulings of the Qur'an, and studying them in an independent jurisprudential study, and clarifying the saying of Judge Al-Qushayri, highlighting his evidence, and the reasons for his disagreement and departure from the doctrine or the saying of the public.

Keywords: The Rulings of the Qur'an, Bakr bin Muhammad Al-Qushayri, Fundamentalist rules and their applications, Contradicting the fundamentalist audience.

مقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

البحوث التطبيقية لأسباب العدول عن قول الجمهور لها أهميتها العلمية عند الباحثين، ومنها هذا هذه الدراسة التي تناولت كتاب أحكام القرآن لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري المتوفى سنة (344هـ)، في رسالة ماجستير بعنوان: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري (ت344هـ) من كتابه «أحكام القران» -جمعًا ودراسةً-، تمت مناقشة البحث عام 1443 وكانت النتيجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى وكان من ثمار هذا البحث، توصية بجمع المسائل الأصولية التي خالف فيها القاضي القشيري جمهور الأصوليين، مع دراستها دراسة مستقلة، وبيان دليله ووجه خروجه عن قولهم، وترجيح القول فيها.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، لبيان أقوال القاضي القشيري رحمه الله التي خالف فيها جمهور الأصوليين، والذي تم التحقق منه ثماني مسائل، من خلال هذا البحث نبرز دليله ومأخذه في اختياره، وفي ذلك تمهيد لعذره في المخالفة، وكشف عن طريقته في الاختيار، وبيان الراجح في كل مسألة مع بيان دليل الترجيح، والله الموفق والمعين.

أهداف البحث:

1- تشجيع الدراسات حول البحوث التطبيقية لأسباب العدول عن قول الجمهور

2. تنمية مهارات البحث المتخصص لطلاب الدراسات العليا، وتشجيعهم على النتاج والنشر العلمي المبكر.

3-بيان وجه مخالفة القاضي القشيري لجمهور الأصوليين، وإبراز مأخذه، وبيان معتمده فيما ذهب إليه واختاره من القول المخالف للجمهور، وفي ذلك تمهيد لعذره في المخالفة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي، بدراسة مُقارنة؛ وذلك من خلال ذكر قول القاضي القشيري، وجمع أقوال الأصوليين في المسائل الأصولية المذكورة مع أدلتها ومقارنتها ومناقشتها مع بيان الراجح منها.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

المبحث الثاني: تكليف المكره

المبحث الثالث: هل الرخصة تعم العاصي وغير العاصي؟

المبحث الرابع: هل البسملة آية من القرآن؟

المبحث الخامس: من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ أن يكون راوي أحد الخبرين متأخر الإسلام عن الآخر

المبحث السادس: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري مجرى السنن

المبحث السابع: هل الكفارات يقاس بعضها على بعض

المبحث الثامن: أقلّ الجمع

المبحث الأوّل

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

المطلب الأول / دراسة القاعدة:

قال أبو الفضل القشيري: «ومما يدل على أنه لا مخاطبة على أهل الكتاب في تحريم ولا تحليل ما كانوا على كفرهم، قول الله تعالى في سورة النور عند ذكر الزنا : { ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ } [سورة النور:3]». وقال في موضع آخر : «وقول الله تعالى : { ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ}اية 3 من سورة النور- دليل على أنه لا تحريم على الكافرين».

تحرير محل النزاع:

1- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلّفون بأصول الشرائع، لأن الدعوة إلى أصول الإيمان تشملهم، وأنَّ تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار.

2- لاخلاف بين العلماء في أن الكفار مكلّفون بالمعاملات، كالبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، لأن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا، فالكفار بها أنسب؛ لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة.

3- لاخلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون باعتقاد وجوب العبادات، ويعاقبون على تركها؛ لكونه كفراً على كفر.

4- لا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بخطاب الوضع، لأن الحكم الوضعي لا يشترط فيه شيء من شروط التكليف، وذلك من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.

5- أنَّ الكافر غير مطالب بفعل فروع الشريعة حال كفره، وأنَّ فروع الشريعة لاتصح و لا تقبل و لا يثاب عليها الكافرإلا بتحصي لأصل الإيمان.

ومحل الخلاف: غير ما سبق ذكره من فروع الشريعة كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، ونحو ذلك، فقداختلف العلماء هل الكفار مكلّفون بها أو لا؟

أقوال العلماء في القاعدة:

- أما الجواز عقلا: فقد ذكر العلامة الطّوفي : أنّه مقطوع به، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع «بني الإسلام على خمس»وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الإسلام من جملتها، فيكون الإيمان مأمورا به لنفسه ولكونه شرطا لسائر العبادات كما في المحدث.

- أما شرعًا: فقد اختلف العلماء في ذلك، والحاصل من الأقوال في المسألة، ثلاثة:

القول الأول: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبهذا قال جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والعراقيون من الحنفية.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وبه قال أكثرالحنفية، وبعض المالكية- منهم القاضي أبو الفضل القشيري، وقول للشافعي اختاره أبوحامد الاسفراييني، والرازي، وروايةعنأحمد وذكر الزركشيأنه اختيار ابن خويز منداد المالكي.

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وبهذا قال بعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد :.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- أنَّ الآيات الآمرة بالعبادة متناولة لهم، ويدخلون تحت حكمها ودلالتها، كقوله ـ : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ) [سورة البقرة:21]، وقوله تعالى : (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) [سورة البقرة:43]، وقوله تعالى : (فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ) [سورة آل عمران:97].

2- آيات الوعيد الواردة في الكفار، بسبب تركهم الفروع، كقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا) [سورة الفرقان:68]إلى قوله:(يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا) [سورة الفرقان:69]، وقوله تعالى : (قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ

إِلَٰهُ وَٰحِدُ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُۗ وَوَيْلُ لِّلْمُشْرِكِينَ- ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُون) [سورة فصلت:6-7]، وقوله ـ : (مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ - قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّين) [سورة المدثر:42-43].

3-أنه لم يوجد في الكافر غير فقد شرط العبادة وهما الشهادتان، وفقد شرط العبادة مع القدرة عليه لا يمنع من توجه الخطاب بها ، يدل على ذلك: المحدث فإنه فقد فيه شرط الصلاة ، ولم يمنع ذلك من وجوب الصلاة عليه وإلزامه بها بسبب قدرته على تحصيل الشرط، كذلك الكافر فإنه قادر على تحصيل شرط العبادة وهو: الإيمان.

أدلة القول الثاني:

1- أنه لو أمر بالفروع لأمُر بها إما حالة الكفر وهو خلاف الإجماع، فإنَّ الأمة مجمعة على أنه لايقال صلِّو أنت كافر، وإما بعد الكفر، وهو أيضاً خلاف الإجماع، وذكر في ميزان الأصول أن إيجاب الشرائع على الكافر تكليف بما ليس في الوسع، لأنها إما أنها يجب أن تؤدى في حالة الكفر أو تؤدى بعد الإسلام، ولا وجه إلى الأول لأن الكفر مانع من صحة أداء العبادات ولا إلى الثاني لأنقضاءها لا يجب بعد الإسلام وتكليف ماليس في الوسع غير جائز سمعا و عقلا.

2- أن النبي ع قال لمعاذ س لمابعثه إلى اليمن: «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنالله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

3- أن النبي ع لما دعا قيصر وكسرى وكتب إليهما في ذلك، لم يدعهما إلا إلى التوحيد، ولم يدعهما إلى غيره؛ إذ لم يذكر في ذلك الكتاب الفروع الفقهية، فدل ذلك على أنهم غير مكلفين بالفروع.

أدلة القول الثالث:

1-أما بالنسبة للأوامر: قالوا: لا يمكن الجمع بين الإتيان بالمأمور به، وبين كفره، فتكليفه بالفروع مع كفره غير مفيد ، وقد سبق بيانه، والجواب عنه في أدلة القول الثاني.

أما بالنسبة للنواهي: قالوا: أن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولايشترط فيه التقرب، فجاز التكليف بها دون الأوامر، والمناهي مقصودها إعدام مفسدتها المترتبةعليها، كمفسدة القتل و الزنى و الظلم والبغي، ونحو ذلك، وترك هذه المفسدة وبراءة تاركها من عهدته الايتوقف على تصديق ولا إيمان، والمؤمن والكافر فيه سيان.

2- أن العقوبات تقع عليهم في فعل المنهيات، دون ترك المأمورات، دل على ذلك: أنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل، والسبي، وأخذالجزية، وبالحد في الزنا والقذف والسرقة.

المطلب الثاني/ بيان قول القاضي القشيري، وإبراز مأخذه ودليله :

قد بين القاضي القشيري مأخذه ودليله في قوله بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في قوله: «وقوله تعالى : (ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) [سورة النور:3]، دليل على أنه لا تحريم على الكافرين، وأنّه لا اعتراض لنا في زناهم وفسوقهم وخمورهم، وإذا لم يحرم الله عليهم الزنا لتضاف أعمالهم إلى كفرهم، فيكمل عذاب الله عليهم، فلا خطاب عليهم في تحليل ولا تحريم حتى يدخلوا في الإسلام، وإلى هذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنفذ رسله إلى الأمصار من معاذ وغيره، قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن قبلوا ذلك منك فأعلمهم بأنّ عليهم صلاة وزكاة» فلا شريعة ولا أمر ولا نهي إلا بعد الإيمان».

فيظهر من خلال هذا النص عن القاضي القشيري أنّه اختار القول بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة، وقد بنى قوله المخالف لقول الجمهور على دليلين:

1- قوله تعالى : (ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) [سورة النور:3]، وجه الدّلالة: استدل بتخصيص تحريم الزنا بالمؤمنين على انتفائه في حق الكافرين، وعليه فهم غير مخاطبين بتحليل ولا تحريم خلافا للمؤمنين.

2- قول النبي ع لمعاذ س حين بعثه لأهل الكتاب« ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسولا لله...» الحديث.

المطلب الثالث / الترجيح :

بعد النظر في أدلة كل قولظهر -والعلم عند الله-أن قول جمهور الأصوليين القائلين بتكليف الكفار بفروع الإسلام هو الراجح لما يلي:

قوة أدلة هذا القول، حيث أنّ أدلتهم أصرح وأدلّ على المقصود، وقد ذكروا من الآيات ما هو نّص في الدلالة على عقابهم على ترك الفروع كالصلاة والزكاة ونحوها، وهذا دال على مخاطبتهم بها.

أنَّ الكفار مخاطبون بالإيمان وهو شرط في صحة العبادة، فكان ذلك خطاباً بالمشروط وهو العبادة، وفقد شرط العبادة مع القدرة عليه لا يمنع من توجّه الخطاب بها.

المبحث الثاني

تكليف المكره

المطلب الأول / دراسة القاعدة:

قال أبو الفضل القشيري: «وهذه الآية - يقصد قوله تعالى : { مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ} [سورة النحل:106] - تدل على أنه ما أكره الإنسان عليه من قول فلم يقله عن اعتقاد فلا شيء عليه، أما أن يكره على أن يقتل أو يزني أو ما أشبه ذلك من ظلم الإنسان، فلا يجوز له استعمال التقية في ذلك، والله أعلم».

تحرير محل النزاع:

الإكراه نوعان:

النوع الأول: الإكراه المُلجئ: حمل الغير على ما لا يريده ولا يرضاه، بحيث لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، وليس له قدرة على الامتناع عنه، كمن ألقي من شاهق على شخص فقتله، أو مال فأتلفه.

هذا القسم من الإكراه، اتفق العلماء على عدم تكليف من أكره به، لأن المكره يكون مسلوب القدرة والرضا والاختيار، فهو كالآلة في يد صاحبها.

وحكى بعض العلماء-كالآمدي وصفي الدين الهندي- خلافا في تكليفه، وخرّجوه على الخلاف في جواز تكليف ما لا يطاق، إلا أنّ الإجماع في هذا القسم ثابت، وقصدهم هنا هو تخريج هذا الخلاف على الجواز العقلي ممن قال بجواز التكليف بما لا يطاق، ولم يوجد من خالف في هذا القسم، والله أعلم.

النوع الثاني: الإكراه غير المُلجئ: وهو الذي يفقد صاحبه الرضا، ولكن يبقى معه نوع اختيار وقدرة على الامتناع عن فعل ما أكره عليه، كمن قيل له : «اقتل هذا المسلم والا قتلناك»، أو أمر بشرب الخمر أو ضرب غيره تحت تهديد السلاح ونحوه.

قسَّم العلماء هذا النوع إلى قسمين:

1- إن كان الإكراه بحق: ذكر العلماء أنه مكلف، كإكراه الحربي على الإسلام ونحوه، ونقل ابن تيمية : الاتفاق على ذلك حيث قال : «وأما المكره بحق كالحربي على الإسلام، فهذا يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء».

2- إن كان الإكراه بغير حق: فهذا قد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكلف، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أنه غير مكلف، وهو قول الإمام الشافعي واختاره الزركشي ،العلّامة الطوفي، والأمين الشنقيطي.

القول الثالث: أنه مكلف بالأفعال دون الأقوال، وهو قول المالكية رواية عن الإمام أحمد : اختارها بعض الحنابلة، وهو ظاهر اختيار الإمام القشيري :.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- القياس على المختار-غير المكرَه- بجامع العقل والقدرة، فالمكره عاقل بالغ يفهم، ومتمكن من الفعل، فيكون مكلفا كالمختار، فالإكراه لا ينافي العلم والقصد، فلا ينافي دخول فعله تحت اقتداره واختياره فلم يسقط التكليف.

2- مما يدل على بقاء التكليففيحق المكرَه، أن الأحكام تنقسم عليه فيما أكره عليه ففي بعضهاما يجب عليه فعله وفي بعضهاما يحرم وفي بعضهاما يباح وفي بعضهاما يرخص له فيه، فالأول مثل أكل الميتة، والثاني مثل القتل، والثالث مثل إتلاف مال الغير، والرابع مثل إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة قلبه على الإيمان وانقسام الأحكام عليه دليل قاطع على بقاء التكليف.

3- أن المكرَه يصح منه الفعل والترك، وينسب إليه الفعل حقيقة، ولهذا يأثم المكره بالقتل لو أكره على قتل غيره ولايجوز له أن يقتله ولو قتل أثِمَ إثْم القتل ولو لا أن الحظر قائم في حقّه لم يأثم، ولكن لمَّا أثم ثبت أن التكليف قائم مستمر عليه.

أدلة القول الثاني:

1- قال ـ : (مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ) [سورة النحل:106]. قال الزركشي :: «قال الشافعي : : وللكفر أحكام، فلما وضعه االله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط سقط ماهو أصغر منه».

2- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

3- أن المكره لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، فلا يبقى له خِيَرة، فيستحيل تكليفه.

أدلة القول الثالث:

قالوا إنّ الفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه هو أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال فإنه يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالما به مختارا له.

المطلب الثاني / بيان قول القاضي القشيري، وإبراز مأخذه و دليله :

يظهر من خلال النّص الوارد عن القاضي القشيري في كلامه عن هذه المسألة أنّه يوافق الجمهور في تكليف المكره بالأفعال، ويخالفهم في مسألة الإكراه في الأقوال، إذ ظاهر قوله أنّ المكره غير مكلف بالأقوال، وقد بنى مذهبه على الآية التي ذكر هذه المسألة تحتها وهي قوله ـ : { مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ} [سورة النحل:106]، فقدصرح اللهبرفع الحرج في النطق بكلمة الكفر لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذا في الكفر الذي هو أعظم من غيره من الأقوال، فدل ذلك على سقوط أحكام الإكراه عن الأقوال كلها.

أما الإكراه على الأفعال وما فيه ظلم للإنسان، فلا يمنع ذلك من التكليف، لما فيه من تعدٍّ وعدوان على الغير، و ما يترتب على إيقاع الفعل من مفسدة لا يمكن رفعها.

المطلب الثالث / الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول ظهر -والعلم عند اللّه- أن قول القائلين بعدم تكليف المكره مطلقا-إلا ما دلّ الدليل أو الإجماع على تكليف المكره به وهو غالبا ما كانت مفسدته أعظم من الإكراه نفسه- هو القول الراجح لما يأتي:

أنّ هذا المذهب هو الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة كما مر في أدلة القول الثاني.

أنّ هذا المذهب أوفق وأليق بقاعدة الشريعة الكبرى في رفع الحرج على الناس والتيسير عليهم، ودفع المشقة والعنت عنهم، إذ التكليف مع الإكراه فيه مشقة عظيمة.

المبحث الثالث

هل الرخصة تعم العاصي وغير العاصي؟

المطلب الأول / دراسة القاعدة:

قال أبو الفضل القشيري: في أكل الميتة للمضطر «وأرجو أن تكون الرخصة للجميع، لأن الذي خرج في معصية الله قد مضى فعله، فقَتْله نفسَه معصية ثانية لا نأمره بها».

تحرير محل النزاع: مقارنة المعاصي لأسباب الرخص لا تمنع الترخّص إجماعا، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم استباحة الرخص إذا لم تكن المعاصي سببا للترخص، وإنما قارنت ذلك السبب فقط، كالفطر له في السفر المباح، وإنما الخلاف وقع في إباحة الترخص إذا كان مبنيا على معصية ومترتبا عليها، وكانت سببا له.

أقوال العلماء في القاعدة: اختلف العلماء في حكم تَرخُّص العاصي-الذي تكون المعصية سببا في ترخّصه وترخّصه مبنيا عليها- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع الترخص للعاصي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: جواز الترخص للعاصي، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: جواز الترخص في الأكل للمضطر، والتيمم، ومنع الترخص في الفطر والقصر، وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم، واختيار القاضي القشيري.

الادلة: أدلة القول الأول:

1- قال الله ـ : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [سورة البقرة:173]، وقال الله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [سورة المائدة:3]. قال مجاهد: في قوله ـ : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [سورة البقرة:173]«غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة،

ولا خارج في معصية». { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [سورة المائدة:3] غير مائل وقاصد للحرام، وغير متعاط للمعصية.

2- أن الرخصة نعمة ومنة من الله والنعم لاتنال بالمعاصي، والله لأ رخص للمضطر عونا له، والعاصي لايعان، إذ لا يستعان بنعم الله على معصيته.

أدلة القول الثاني:

1-أن أدلة إباحة الرخص في النصوص الشرعية جاءت مطلقة، من غير تقييد بطاعة أو منع بسبب معصية، فتشمل العاصي وغير العاصي.

2- السفر منفصل عن المعصية منك لوجه إذ قد يوجد بدونها، وتوجد بدونه، والنهي لمعنى منفصل عنه منك لوجه لا ينافي مشروعيته كالصلاة في الأرض المغصوبة.

3- الترخص بسفر المعصية منهي عنه لغيره أي من أجل القصد للمعصية، وقد لا تفعل المعصية بل يتبدل قصدها بقصدطاعة فيخرج عن كونه عاصيا، ولا يؤثر ذلك في ترخصه.

أدلة القول الثالث:

1- أن الأكل عند الاضطرار الطائع والعاصي فيه سواء، لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وكذا في التيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء.

2- القصر والفطر رخصتان متعلقتان بالسفر، ومنعهما لا يلحق ضررا بالمكلف، بخلاف أكل الميتة والتيمم، فترك الميتة يترتب عليه إتلاف النفس، وإتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء:29]، وترك التيمم يترتب عليه إضاعة الصلاة.

المطلب الثاني / بيان قول القاضي القشيري، وإبراز مأخذه ودليله :

قال القشيري:: «وأرجو أن تكون الرخصة للجميع، لأن الذي خرج في معصية الله قد مضى فعله، فقَتْله نفسَه معصية ثانية لا نأمره بها، وهو في سعة من أن يحي نفسه»

يظهر من كلام القشيري السابق أنّه يرى جواز الترخص في الأكل للمضطر للعاصي وغيره، لأنّ كلامه كان في خصوص مسألة جواز أكل الميتة للمضطر، ولم يبين مذهبه في بقية الرّخص، إلا أنّ الظاهر أنّه يختار مذهب المالكية القائلين بجواز الترخص كذلك في التيمم،ومنعه في الفطر والقصر، إذ الغالب في اختياراته وهو مالكي المذهب، أنّه لا يخرج عن مذهب المالكية إلا في القليل مع تصريحه بذلك عند المخالفة، والله أعلم.

وبناء على هذا فالقاضي القشيري اختار القول بالتفصيل، وقد خالف الجمهور في جواز الترخص في الأكل للمضطر، والتيمّم، ووافقهم في منع الترخص للعاصي في الفطر والقصر، وقد بيّن دليله الذي اعتمده في جواز الترخص في الأكل للمضطر بقوله: «فقتله نفسه معصية ثانية لا نأمره بها» وذلك أنّ ترك الميتة يترتب عليه إتلاف النفس،وإتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، ومفسدته أكبر، فيباح له الترخّص لإحياء نفسه.

المطلب الثالث / الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول ظهر -والعلم عند الله- أن قول القائلين بجواز الترخص للعاصي وغيره هو الراجح، لأن أدلة إباحة الرخص في النصوص الشرعية جاء تمطلقة،من غير تقييد بطاعة أو منع بسبب معصية،فتشمل العاصي وغيره من غير تفريق، وأدلّة المانعين لا تدلّ على التفريق أو تخصيص غير العاصي من جواز الترخّص، ولأنّ الإنسان قد يقصد فعل المعصية ويرتّب سفره وأمره عليها، لكن لا يفعلها إمّا للتوبة أو العجز عنها، فلا يؤثر ذلك في ترخّصه، والله أعلم.

المبحث الرابع

من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

أن يكون راوي أحد الخبرين متأخر الإسلام عن الآخر الذي روى الحديث في أول الإسلام.

المطلب الأول / دراسة القاعدة:

قال أبو الفضل القشيري: «ومع ذلك حديث عبادة في بدء الهجرة بعد ثلاث منها، وحديث أبي هريرة وصاحبيه بعد ذلك، لأن إسلام أبي هريرة في أول سنة سبع من الهجرة، بعد فتح خيبر وفي وقتها، وكذلك صاحباه إسلامهما متأخر، وعبادة من النقباء الاثني عشر ليلة العقبة،

فروايته وقت نزول آية الجلد في سورة النور، وأمر العسيف بعد ذلك بسنين، فقد نسخ السنةَ السنةٌ، فهذا ناسخ لحديث عبادة، والله أعلم».

أقوال العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء فيما إذا كان راوي أحد الخبرين متأخر الإسلام عن الآخر الذي روى الحديث في أول الإسلام، هل يثبت النسخ بذلك أم لا؟، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يثبت النسخ بهذا الطريق، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: يثبت به النسخ، وهو مذهب بعض العلماء، واختاره الإمام القشيري :.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- لما يرد على هذا الطريق من احتمالات، فيحتمل أن تكون رواية متأخر الإسلام متقدمة، لجواز تحمله الحديث قبل إسلامه، أو أنه روى عمن تقدم إسلامه وصحبته، ولا مانع من هذا عقلا ولا عادة ولا شرعا، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن التحقق من الناسخ والمنسوخ، ولا يثبت النسخ بذلك.

أدلة القول الثاني:

- أنّ في ذلك عمل بظاهر الأمر، إذ الظاهر أن خبر متأخر الإسلام متأخر في الزمن عن خبر متقدم الإسلام، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، والعمل بالظاهر معتبر شرعا، ويرجح على غيره.

المطلب الثاني / بيان قول القاضي القشيري، وإبراز مأخذه و دليله :

يظهر من خلال النص الوارد عن القاضي القشيري في أوّل المسألة أنّه اختار القول الثاني القائل باعتبار تأخر إسلام راوي أحد الخبرين طريقا صحيحا يثبت به النّسخ، فقد حكم بنسخ جلد الثيب الزاني -الثابت بحديث عبادة رضي الله عنه- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث العسيف، واستدل على ذلك بتقدم إسلام عبادة رضي الله عنه وتقدم روايته للحديث، مقابل تأخر إسلام أبي هريرة رضي الله عنه ، وتأخر قصة العسيف، فدل ذلك على اعتباره ذلك طريقا صحيحا يعرف به النسخ، إلا أنّه لم يفصح عن دليله على اختياره، والظاهر أنّ دليله هو نفسه دليل أصحاب القول الثاني، وقد سبق بيانه في الأدلة.

المطلب الثالث / الترجـيـح:

الذي يظهر رجحانه-والعلم عند الله- هو قول القاضي القشيري رحمه الله، لكن بالقيد الذي ذكره الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن محل التقديم لخبر متأخر الاسلام

عمن أسلم قبله فيما اذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي صلى الله عليه وسلم، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الاسلام لاحتمال أن يكون متقدم الاسلام روى الحديث بعد متأخر الاسلام،اذ لامانع من ذلك عقلاً ولاعادة ولا شرعاً»، وذلك لما يفيده هذا الطريق-مع القيد المذكور- من غلبة الظنّ بتأخر خبر متأخّر الإسلام، فيكون خبره ناسخا لتأخّره، وهذا ظاهر، والعمل بالظاهر معتب رشرعا، والاحتمالات المذكورة من الجمهور مجرّد احتمالات لا تقوى على دفع هذا الظّاهر، خاصّة مع القيد المذكور، فيثبت النسخ به مع التعارض.

المبحث الخامس

البسملة ليست آية من القرآن

المطلب الأول/ دراسة القاعدة:

قال أبو الفضل القشيري: ««بسم الله الرحمن الرحيم» وضعت لافتتاح السور، وللفصل بين السّورتين، وليست من القرآن، إلا في سورة النمل فإنها بعض آية».

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين العلماء أن البسملة بعض آية من سورة النمل في قوله ـ: { ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ } [سورة النمل:30]، فهي قرآن فيها قطعا.

- ولا خلاف بينهم أنها ليست آية من سورة التوبة.

ومحل الخلاف إنما هو في البسملة التي في أوائل السور، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على أقوال:

أقوال العلماء في القاعدة:

القول الأول: أنها آية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه أوسط الأقوال وأعدلها.

القول الثاني: ليست آية من القرآن إلا من سورة النمل، وهو مذهب المالكية، واختاره القاضي القشيري.

القول الثالث: أنها آية من كل سورة، الفاتحة وغيرها من السور، سوى سورة براءة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الامام أحمد :.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1-عن ابن عباس ب قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور، حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم».

2- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:{ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [سورة الفاتحة:2]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ، قال الله تعالى: { ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [سورة الفاتحة:2]أثنى علي عبدي...».

3- أن النقل المتواتر لمالم يثبت أن البسملة من السورة لم يثبت ذلك، وقد اختلف الفقهاء وأئمة القراءة في كونها من السورة وأدنى أحوال الاختلاف المعتبر انّه يورث الشبه؛ فلهذا لا يثبت كونها من كل سورة.

أدلة القول الثاني:

1-لو كانت البسملة آية من القرآن الكريم كما في سورة النمل لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً شافيا كافيا قاطعا للشك كما فعل في سائر الآيات.

2-مما يدل على أنها ليست آية من القرآن الاختلاف الحاصل فيها، والقرآن لايختلف فيه، وإنكار شيء من القرآن كفر، ولا يكفر جاحدها بالإجماع.

3- أن أهل العَدِّ مجمعون على ترك عدها آية بنفسها من كل سورة، فلو كانت آية من القرآن الكريم لعدوها.

أدلة القول الثالث:

1- أنّ البسملة قد كتبت في أول كل سورة بخط المصحف، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر أحد من الصحابة، ذلك مع شدة تحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه، وهذا يدل أنها من القرآن حيث كتبت معه.

2- عن ابن عباس س قال: «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم»، فقطع بكونها آية من القرآن، ولم ينكر عليه أحد ذلك، فدل على أنها آية من القرآن الكريم في أول كل سورة.

3- لو لم تكن من القرآن لصرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبينه وأشاعه، ولَنُفي بنص متواتر بعد أمره بكتابتها بخط القرآن لقطع التوهم.

المطلب الثاني/ بيان قول القاضي القشيري، وإبراز مأخذه و دليله :

يدلّ كلام القاضي الوارد في أوّل المسألة أنّه اختار القول الثاني القائل بأنّ أنّ البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل، وهو مذهب المالكية، خلافا للجمهور القائلين بأنّها آية من القرآن على خلاف بينهم هل هي آية من كل سورة أم لا؟.

وقد صرح القاضي بدليله ومأخذه فيما ذهب إليه بقوله: «والدليل على ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأها في افتتاح أم الكتاب، قالت عائشة وأنس رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين...ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه: (كيف تقرأ القرآن؟) قلت: الحمد لله رب العالمين، حتى ختمتُها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(هي هذه، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...(الحديث)».

وقال: «القرآن إنّما يؤخذ بالإجماع، وأخذ الكافة عن الكافّة، فما أجمعوا عليه مما بين الدّفتين أنّه قرآن فهو قرآن، وما اختلفوا فيه فليس من القرآن».

فيظهر من خلال كلام القاضي القشيري أنّه بنى قوله على أربعة أدلة هي بالتفصيل:

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة، بالحمد لله رب العالمين...».

2- حديث أبي سعيد بن المعلى، وفيه: « لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلتله: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال:« { ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} [سورة الفاتحة:2]، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». وجه الدّلالة: دل الحديث أن البسملة ليست آية من الفاتحة، حيث لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي عند قراءته للفاتحة عليه، وإنما بدأ بالحمد لله رب العالمين، إذ لو كانت من الفاتحة لبدأ القراءة بها، ولعلّمها للصحابي، فدل ذلك على أنّها ليست منها.

3- الحديث القدسي المشهور «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...».

4- استدلّ بالإجماع: وذلك أن القرآن يؤخذ ويثبت بالإجماع، فما أجمعوا عليه مما بين الدفتين أنه قرآن فهو قرآن، ويكون الإجماع حجة على قرآنيته، وما اختلفوا فيه فليس قرآنا كالبسملة- في غير سورة النمل- إذ لا إجماع يحتج به على قرآنيتها، فلا تكون من القرآن.

المطلب الثاني/ الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول ظهر -والعلم عند الله- أن الراجح هو المذهب الأوّل القائل بأنّ البسملة آية من القرآن مستقلة بنفسها، أنزلت للفصل بين السّور، وهو إن شاء الله أعدل الأقوال وأوسطها كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك لما يلي:

1- أنّ هذا القول فيه جمع بين الأدلة الواردة في المسألة، وبه تجتمع الأدلة وتتوافق.

2- أنّ الصحابة كتبوها في المصاحف، مع شدة تحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه، فدلّ ذلك على أنّها من القرآن، ويحمل ذلك على أنّها آية مستقلة، وليست من السّور للأحاديث التي سبق ذكرها في عدم ذكرها مع الفاتحة.

المبحث السادس

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري مجرى السنن

المطلب الأول / دراسة القاعدة:

قال أبو الفضل القشيري: «وفعل رسول الله يجري مجرى السنن».

تحرير محل النزاع:

- نقل غير واحد من الأصوليين الاتفاق على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم-من حيث الجملة حجة على العباد، وتستفاد منها الأحكام الشرعية، وأننا متعبدون بالتأسي به في فعله صلى الله عليه وسلم، لعموم قوله تعالى : { قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة آل عمران:31]، وقوله ـ : { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا} [سورة الأحزاب:21]، وإجماع الصحابة الكرام ش على الرجوع والتأسي به في أفعاله، في كثير من الوقائع والقضايا التي حصلت لهم.

- ما كان من الأفعال الجبلّية وهي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى بشريَّتِه، مما جَبل الله عليه البشر كالقيام والأكل والشرب ونحوها، فلا خلاف في أنه لا يكون تشريعا، وأنه على الإباحة في حقه وحق أمته.

- الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم : التي دل الدليل على كونها من خصائصه، فيكون مختصا به لا يشاركه فيها أحد ولا يجوز التأسي به فيها بالإجماع، كالوصال في الصوم، وزواجه بأكثر من أربع مجتمعات.

- الأفعال البيانية: وهي ما فعله بيانا لمجمل أو تخصيصا لعام، أو امتثالا للأمر الوارد في الكتاب والسنة القولية، كالصلاة والزكاة والحج، فهو في حق النبي ع واجب لوجوب التبليغ عليه حتى يحصل البيان، أما في حق أمته فلا خلاف أنه دليل، لا يخرج عن كونه واجبا أو مندوبا، وحكمه حكم المبَيَّن، فما كان بيانا للواجب فحكمه الوجوب، وما كان بيانا للمستحب فهو مستحب، وقد نص على هذا كثير من الأصوليين.

- الفعل المبتدأ الذي ليس مختصا به، ولا بيانا لمجمل، ولا جبِلِّيا، فهو على ثلاثة أقسام:

أ- الفعل الذي علم حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة، فهذا يحمل على حكمه وصفته المعلومة، ويعلم حكم الفعل إما بنص أو إجماع أو قرينة مبينة، مثل فعل الأذان والإقامة والاعتكاف.

ب- أن يكون غير معلوم الحكم، ولم يظهر فيه قصد القربة، فهو مباح عند الأكثر، وقيل هو واجب علينا، وقيل أنه مندوب، وقيل بالوقف.

ج- إذا كان الفعل غير معلوم الحكم، وظهر فيه قصد ومعنى القربة، فقد حصل الخلاف فيه على أربعة أقوال.

أقوال العلماء في القاعدة:

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب، وهو مذهب الإمام مالك، والحنابلة، وبعض الشافعية، وجماعة من المعتزلة واختاره بعض المالكية.

القول الثاني: أنه يحمل على الندب، وهو مذهب الشافعي في قولٍ له، وجماعة من الشافعية، ، وهو اختيار الإمام القشيري :.

القول الثالث: أنه يحمل على الإباحة، وهو مذهب جماعة من الحنفية.

القول الرابع: الوقف، وهو مذهب أكثر المتكلمين، وأكثر الشافعية، وجماعة من المعتزلة.

أدلة القول الأول:

1-قال ـ : { قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [سورة آل عمران:31].

قال تعالى: { قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [سورة الأعراف:158]، وهذا أمر بمتابعته صلى الله عليه وسلم، والأصل في الأمر حمله على الوجوب.

قال الله تعالى : { لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور:63]، وهذا فيه تحذير ووعيد شديد لمن خالف أمر النبي ع، والتحذير يدل على الوجوب، وفعله يدخل في أمره.

قال تعالى : { مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [سورة الحشر:7]، وفعل النبي ع من جملة ما أتى به، والأمر بالأخذ ظاهر في الوجوب.

2- ما ثبت عن الصحابي الذي سأل النبي ع عن الغسل من الجماع من غير إنزال، فقال صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه - يقصد عائشة ل - ثم نغتسل»، وكان جوابه بفعله.

3- ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يقتدون بأفعاله، ويبادرون لامتثالها، وما كان شائعا بينهم من رجوعهم واعتمادهم على ما يروى لهم من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل كثيرة، من ذلك:

- لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة، بادر الصحابة لخلع نعالهم، وفهموا من مجرد الفعل وجوب المتابعة.

- ولما اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين، أرسلوا إلى أمّ المؤمنين عائشة ل يسألونها عن فعله صلى الله عليه وسلم، ولما أجابتهم، أخذوا بفعله والتزموه.

4- من المعقول: أن الاحتياط يستلزم حمل الشيء على أعلى مراتبه، والحمل على الوجوب أولى لما فيه من التحرز عن ترك الواجب، وفعله صلى الله عليه وسلم قائم مقام أقواله في الحجية وبيان الأحكام. فكان كالقول في حمله على الوجوب.

أدلة القول الثاني:

1-قال ـ : { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا } [سورة الأحزاب:21].

ووجه الدلالة من الآية على الندب من وجهين: جعل الله لأ التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم حسنة، وأدنى درجاتها المندوب، فتحمل عليه، وما زاد على ذلك منتف إلا بدليل، قوله تعالى: { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا} [سورة الأحزاب:21]، ولو كان واجبا لقال: عليكم، فدل على عدم الوجوب.

2- أن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على المشروعية، فيحمل على أقل درجاتها وهو الاستحباب، لأنه المتيقن، وما زاد عليه منتف ألا بدليل يدل عليه، والأصل عدم العقاب على الترك.

أدلة القول الثالث:

1-لأن فعله يحتمل الوجوب والندب والإباحة، وهي تشترك في رفع الحرج عن الفعل والترك وهذه هي الإباحة، وهذا هو الأصل والمتيقن، فيحمل عليه الفعل، وما زاد على ذلك منتف إلا بدليل.

2- أن الله لأ أمر رسوله بتبليغ شرعه، والتبليغ لا يكون إلا باللفظ، والفعل محتمل، فيحمل على الإباحة، لأن صدوره منه دليل على الإذن في الفعل.

أدلة القول الرابع:

1-للإحتمال والتردد، حيث أن الفعل محتمل أن يكون عاما أو خاصا، والعام متردد بين الوجوب أو الندب أو الإباحة، فيتعين الوقف حتى يدل دليل على الترجيح والتعيين.

2- لتعارض الأدلة فيما بينها، ولا مرجِّح، فيلزم الوقف.

المطلب الثاني/ بيان قول القاضي القشيري، وإبراز مأخذه و دليله :

يظهر من قول القاضي القشيري: « وفعل رسول الله يجري مجرى السنن»، أنّه اختار القول بأنّ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على النّدب، وقد خالف في ذلك قول الأكثر القائلين بحمله على الوجوب، إلا أنّه لم يفصح عن مأخذه، ولم يبيّن دليله على اختياره، والظاهر أنّه اعتمد الأدلّة نفسها المذكورة عن أصحاب القول الثاني، إذ مدار أدلة القائلين بالندب عليها، والله أعلم.

المطلب الثالث / الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول ظهر -والعلم عند الله- أن اختيار القاضي القشيري بحمل الفعل الذي ظهر منه قصد القربة على النّدب هو الراجح، وذلك أنّ ظهور قصد القربة في الفعل يدلّ على أنّ الفعل مطلوب، ويظهر منه الرجحان فيحكم به، وما زاد على ذلك من المنع من

الترك والعقاب عليه زيادة لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمها، فثبت الرجحان بدون المنع من الترك وهذا هو الندب، وهذا هو الأصل ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل يدلّ عليه.

المبحث السّابع

الكفارات لا يقاس بعضها على بعض

المطلب الأول/ دراسة القاعدة:

قال أبو الفضل القشيري: «وأما الإطعام في جزاء الصيد فليس يقاس هذا-الإطعام في كفارة اليمين- عليه، لأن الكفّارات لا يقاس بعضها على بعض».

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على جواز القياس في الكفّارات والعقوبات التي يعقل معناها .

اختلف العلماء في جريان القياس في الكفّارات التي لا يعقل معناها

أقوال العلماء في القاعدة: على قولين:

القول الأول: يجوز إجراء القياس في الكفّارات التي لا يعقل معناها، وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: لا يجوز إجراء القياس في الكفارات التي لا يعقل معناها، وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار الإمام القشيري : وقد خالف القشيري مذهب المالكية الذين يرون جواز القياس في الكفّارات.

الأدلة: أدلة القول الأول:

1- إجماع الصحابة على ذلك، حيث أنهم قاسوا شارب الخمر على القاذف المفتري في إيجاب الحد وهو ثمانين جلدة، فقال علي س: «نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذي. وإذا هذي افترى»، ولم يعلم في هذا مخالف أو منكر من الصحابة مع شيوعه وشهرته فكان إجماعا منهم.

2- أن الأدلة الدالة على حجية القياس وجريانه في إثبات الأحكام الشرعية عامة، وليس فيها تفصيل أو تفريق بين حكم وغيره، والكفارات أحكام شرعية لا تختلف عن الأحكام الأخرى، فما يجوز في غيرها يجوز فيها، فدل هذا على جواز إجراء القياس في الحدود.

3- أن القياس يفيد غلبة الظن، وهو عمل بالظن الغالب، وذلك معتبر شرعا، فيجوز إثبات الكفارات به قياسا على خبر الآحاد.

أدلة القول الثاني:

1-أن القياس يفيد الظن، والظن يحتمل الخطأ، وهذه شبهة، والحدود وكذا الكفارات لما فيها من شائبة العقوبة تدرأ بالشبهات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

2- أن الكفارات شرعت للردع والزجر، والقدر الذي لا يحصل من الردع عن المعاصي لا يعلمه إلا الله، فليس لنا إثبات شيء من ذلك بالقياس، لأننا لا نعلم قدر هذه المصالح التي شرعت الحدود لأجلها.

3- أن الكفارات غير معقولة المعنى، إذ أنها تشتمل على تقديرات لا تعقل، والقياس فرع عقل العلة وفهم المعنى، فلا يجوز القياس مع عدم عقل العلة.

المطلب الثاني/ بيان قول القاضي القشيري، وإبراز مأخذه و دليله :

قال القاضي القشيري: «وأما الإطعام في جزاء الصيد فليس يقاس هذا- أي الإطعام في كفارة اليمين- عليه، لأن الكفّارات لا يقاس بعضها على بعض، ألا تراه جعل في كفارة الظهار بإزاء كل مسكين صيام يوم، وفي جزاء الصيد مثل ذلك، وفي كفارة الأذى (تعني كفارة محظوراتُ الإحرام) بإزاء كل مسكين يوما واحدا، وفي كفارة اليمين بإزاء عشرة مساكين ثلاثة أيام، فلمّا اختلفت لم يجز أن يقاس بعضها على بعض».

فيظهر من خلال كلام القاضي القشيري السابق أنّه يرى عدم جواز القياس في الكفارات، وهو قول مخالف لقول الجمهور القائلين بجواز ذلك.

والدليل الذي بنى القاضي قوله عليه هو اختلاف الكفارات فيما بينها، حيث مثّل بالاختلاف الحاصل في مقدار الإطعام بين كفارة الظهار، وكفارة الأذى، وكفارة اليمين، وجزاء الصيد، وهذا الاختلاف مانع من القياس لحصول الفرق بينها، إذ القياس فرع الاجتماع في العلة، وحصول الاشتراك في المعنى الجامع، ومع الاختلاف فلا يجوز القياس.

المطلب الثالث/ الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول ظهر -والعلم عند الله- أن قول الجمهور القائلين بجواز القياس في الكفارات هو الراجح، وذلك أن الكفارات أحكام شرعية تشملها عموم أدلة حجية القياس، ويجري فيها القياس بشرطه مثلها مثل بقية الأحكام، أما حصول الاختلاف في بعضها فليس مانعا من القياس في الكفارات عموما، إذ الجمهور لا يجرون القياس إلا فيما عقل معناه، وأدرك فيه المعنى الجامع المقتضي للإلحاق، وتحقق فيها شروط القياس، على ما هو معروف في باب القياس.

المبحث الثامن

أقلّ الجمع

المطلب الأول / دراسة القاعدة:

قال أبو الفضل القشيري : «... اثنان جماعة، وقولهما: فعلنا حقيقة ...».

تحرير محلّ النّزاع:

1- ليس محل الخلاف في المفهوم من مادّة الجمع لغة وهي: (ج م ع)، فإن الجمع في اللغة هو ضم الشيء إلى الشيء، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد عليها بلا خلاف.

2- لاخلاف في إطلاق لفظ الجمع على الاثنين والواحد على سبيل المجاز.

3-ليس من محل الخلاف في تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع نحو: (قلنا، فعلنا)؛ لأن العرب لم تضع للمتكلم ضمير تثنية خاصاً به كما وضعت للمخاطب والغائب.

أقوال العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في أقل ما تتناوله صيغة الجمع حقيقة على أقوال:

القول الأوّل: أقل الجمع ثلاثة حقيقة، وهو قول الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان حقيقة، وهو قول الإمام مالك : في المشهور عنه، وقول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار القاضي القشيري.

أدلةالقول الأوّل:

1- عن ابن عباس بأنه دخل على عثمان بن عفان س فقال: «إن الأخوين لايردان الأمعن الثلث قال الله تعالى :{ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا} [سورة النساء:11]، فالأخوان بلسان قوم كل يساب إخوة، فقال عثمان بن عفان: «لا أستطيع أن أرد ماكان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس».

2- أن أهل اللغة قد فرقوا بين الإفراد، والتثنية، والجمع، في التكلّم والتّصنيف وجعلوا لكل منها صيغة تخصه دون الآخر، فاتفاقهم على هذه التفرقة دليل على المغايرة، فيجب أن يكون المثنى غير الجمع، كما أن الواحد ليس بجمع.

3- أن الجمع لا ينعت بالاثنين وينعت بالثلاثة فيقال: رأيت رجالاً ثلاثة. ولا يقال: رأيت رجالاً اثنين. ويقال: رأيت جماعة رجالاً، ولا يقال: رأيت جماعة رجلين. ولا سبب للمنع إلا أن اسم الجمع لا يتناول الإثنين على سبيل الحقيقة.

أدلّة القول الثاني:

1- لقوله تعالى : { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا} [سورة النساء:11]، وتحجب الأمّ باثنين فما صاعدا إجماعا، ولفظ الإخوة صيغة جمع وقد قُصِد بها اثنان هنا.

2- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنان فما فوقهما جماعة».

3- لأنّ لفظ الجمع يدلّ على جمع الشيء إلى شيء آخر وضمّه إليه، وهذا في الاثنين متحقّق وحاصل.

المطلب الثاني / بيان قول القاضي القشيري، وإبراز مأخذه ودليله :

قال القاضي القشيري: «ورُوي عن النبي ع : (اثنان فما فوقهما جماعة)، وقال الله تبارك وتعالى : {وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ} [سورة ص:21]... وقال الله: { إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ} [سورة التحريم:4]، وقال الله : { وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ } [سورة الأنبياء:78]».

يظهر من كلام القاضي السابق أنّه يرى أن أقل الجمع اثنان حقيقة، وهو قول مخالف لقول الجمهور القائلين بأنّ أقل الجمع ثلاثة حقيقة، وقد اعتمد في قوله على الأدلة الآتية:

1- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «اثنان فما فوقهماجماعة».

1- قوله ـ : {وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ } [سورة ص:21].

وجه الدلالة: أن الله تعالى استعمل لفظ الجمع في قوله:(إذ تسوّروا) في الاثنين وهما الملكان، فلو لم يكن الاثنان جمعا لما أرجع ضمير الجمع في (تسوروا) إليهما، فيكون أقل الجمع اثنين.

2- قوله ـ : {وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ} [سورة ص:21]... وقال الله: { إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ } [سورة التحريم:4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ردّ ضمير الجمع في قوله: قلوبكما، إلى التثنية، إذ المقصود بالآية زوجا النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وحفصة رضي الله عنهم.

3- قوله تعالى : { وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ } [سورة الأنبياء:78].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه قد جمع الضمير في قوله:(لحكمهم) مع أن المراد به اثنانهما: سليمان وداود ،مما يدل على أن صيغة الجمع تتناول الاثنين حقيقة، في كون أقل الجمع اثنين.

المطلب الثالث/ الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل قول ظهر -والعلم عند الله- أن قول الجمهور القائلين بأنّ أقل الجمع ثلاثة حقيقة هو الراجح، وذلك لقوة مأخذه، إذ هو القول الذي عليه أهل اللغة، والمشهور من استعمالهم، وهو الأسبق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، وأما المخالفون فلم يتمسكوا بشيء يصلح لمعارضة ذلك.

الخاتمة:

أولاً / النتائج :

1- عدد المسائل التي خالف فيها القاضي القشيري جمهور الأصوليين من خلال كتابه «أحكام القران» هي ثمان مسائل.

2- مسألتان لم تكن مخالفه القشيري للجمهور فيها مخالفة كاملة، وإنما مخالفة من وجه وموافقة في وجه آخر، وهما: مسألة جواز الترخص للعاصي، ومسألة تكليف المكره.

3- ظهر رجحان قول القاضي القشيري على الرغم من مخالفته للجمهور في مسألتين هما: اعتبار تأخر إسلام أحد الخبرين المتعارضين من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ، ومسألة حمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النّدب.

ثانياً / التّوصية:

أن يُعدَّ بحث علمي يُعنى بمنهج القاضي القشيري في الاختيار والترجيح.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم بن علي الشيرازي، " اللمع في أصول الفقه ". (ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية, 2003م).
2. إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". (ط 1، دمشق: دار الفكر 1403هـ).
3. إبراهيم بن موسى الشاطبي، " الموافقات في أصول الشريعة ". شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).
4. أحمد بن إدريس القرافي، " نفائس الأصول في شرح المحصول ". (ط 1، مصر: مكتبة نزار مصطفى الباز, 1995م).
5. أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". (ط 1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
6. أحمد بن الحسين البيهقي، " السنن الكبرى". (ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م).
7. أحمد بن تيمية، " مجموع الفتاوى ". (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية 1995م).
8. أحمد بن حجر العسقلاني، " موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ". (ط 2، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1993م).
9. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، " القواعد النورانية الفقهية". (ط 1، السعودية: دار ابن الجوزي١٤٢٢هـ).
10. أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، " أحكام القرآن ". (ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405هـ).
11. أحمد بن علي الجصاص الحنفي، "الفصول في الأصول". (ط 2، الكويت: وزارة الأوقاف 1994م).
12. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ". (ط 1، الرياض: مطبعة سفير 1422هـ).
13. أحمد بن فارس، " مقاييس اللغة ". (بدون، دار الفكر, 1979م).
14. أحمد بن محمد الفيومي، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ". (بدون، بيروت: المكتبة العلمية).
15. إسماعيل بن حماد الفارابي، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ". (ط 4، بيروت: دار العلم للملايين1987م).
16. إسماعيل بن عمر بن كثير، " تفسير القرآن العظيم ". (ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع, 1999م).

17. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، " المنثور في القواعد الفقهية ". (ط 2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية طباعة شركة الكويت للصحافة، ١٩٨٥م).

18. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية 1992م).

19. بكر بن محمد بن العلاء القشيري، "أحكام القرآن". (ط 1، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠١٦ م).

20. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)

21. سليمان بن الأشعث أبو داود، "سنن أبي داود". (ط 1، دار الرسالة العالمية, 2009م).

22. سليمان بن خلف الباجي، " المنتقى شرح الموطإ ". (ط 1، مصر: مطبعة السعادة 1332هـ).

23. عبد الرحمن بن رجب، " جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". (ط 7، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م).

24. عبد الرّحيم الإسنوي، " نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ". (ط 1، دار ابن حزم, 1999م).

25. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1400هـ).

26. عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ". (دار الكتاب الإسلامي بدون).

27. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، " نشر البنود على مراقي السعود ". (بدون، المغرب: مطبعة فضالة).

28. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، " المغني لابن قدامة ". (بدون مكتبة القاهرة).

29. عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية, 2001م).

30. عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، " التلخيص في أصول الفقه ". (بيروت: دار البشائر الإسلامية بدون).

31. عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه". (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية 1997م).

32. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، " معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ". (سوريا: دار الفكر 1986م).

33. علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". (ط 1، السعودية: مكتبة الرشد 2000م).

34. علي بن عقيل البغدادي، " الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ". (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م).

35. علي بن عمر الدارقطني، " سنن الدارقطني ". (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

36. علي بن محمد الآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام ". (ط 1، دار الصميعي, 2003م)

37. علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية 1983م).

38. محمد الأمين الشنقيطي، " مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ". (ط 4، دار عالم الفوائد, 1437ه).

39. محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه الحنفي، "تيسير التحرير". (ط 1، القاهرة: مصطفى البابي الْحلَبِي 1932م)

40. محمد بن أبي بكر الرازي، " مختار الصحاح ". (ط5، بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية 1999م).

41. محمد بن أحمد التلمساني، " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ". (ط 1، السعودية: دار الجيل الجديد بالطائف).

42. محمد بن أحمد السرخسي، " أصول السرخسي ". (ط1، بيروت: دار المعرفة، 1993م)

43. محمد بن أحمد السمرقندي، " ميزان الأصول في نتائج العقول ". (ط 1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة 1984م).

44. محمد بن أحمد الفُتُوحي الحنبلي ابن النّجّار، "شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التّحرير". (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية, 2003م).

45. محمد بن أحمد المالكي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". (ط 3، الجزائر: دار العواصم 2013م).

46. محمد بن إدريس الشافعي، " الأم". ط 2، بيروت: دار الفكر 1983م).

47. محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط 1، دار طوق النجاة, 1422هـ).

48. محمد بن الحسين ابن الفراء، " العدة في أصول الفقه ". (بدون ط 2، 1990م.

49. محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، " التقريب والإرشاد (الصغير)". (ط 2، مؤسسة الرسالة, 1998م).

50. محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، "أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ". (ط 6، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، 2003م).

51. محمد بن صالح العثيمين، "الأصول من علم الأصول". ط 4، دار ابن الجوزي, 2009م.
52. محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، " نكت المحصول في أصول الفقه ". (ط1، عمان: دار البيارق 1999م).
53. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". (ط 1، القاهره: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث, 1998م).
54. محمد بن علي الشوكاني، " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ". (ط 1، دار الكتاب العربي ١٩٩٩م).
55. محمد بن عمر فخر الدين الرازي، " المحصول". (ط 3، مؤسسة الرسالة, 1997 م).
56. محمد بن محمد ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، "التقرير والتحبير". (ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية, 1983م).
57. محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". (ط 1، مؤسسة الرسالة, 2012م).
58. محمد بن مكرم ابن منظور، " لسان العرب ". (ط 3، بيروت: دار صادر1414).
59. محمد بن يزيد بن ماجة، "سنن ابن ماجه". (دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بدون)
60. محمد عميم الإحسان البركتي،"التعريفات الفقهية". (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية 2003م.
61. محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش،" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ". ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م)
62. محمد ناصر الدين الألباني، " صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بدون المكتب الإسلامي– 1988م)
63. محمود بن أحمد الزَّنْجاني،" تخريج الفروع على الأصول". (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1398هـ).
64. مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح بدون).
65. مسلم بن الحجاج النيسابوري "صحيح مسلم". (ط 1، دار إحياء التلاث العربي، 1955).
66. منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي، " قواطع الأدلة في الأصول ". (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية 1999م).
67. يوسف بن عبد الله القرطبي، " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ". (بدون المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧ هـ).